

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 463 تاريخ 2002/9/17

(ج. ر. رقم 54 تاريخ 2002/9/26)

## قانون

### تنفيذ العقوبات

- مادة وحيدة: صدق إقتراح القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## قانون

### تنفيذ العقوبات

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، يمكن تخفيض عقوبات الحسنة والسيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

**المادة الثانية:** تتولى تقديم إقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكل من:

- قاضي متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.
- قائد سريّة السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.
- أمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.
- طبيبين: أحدهما طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية وثنائهما طبيب اختصاصي بالأمراض العقلية أو النفسية يسميه وزير العدل.
- مساعد إجتماعي يسميه وزير العدل.

**المادة الثالثة:** تقوم اللجنة بوضع إقتراح مفصل الأسباب، في كل من النصف الأول من حزيران والنصف الأول من كانون الأول من كل سنة، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم. وعليها أن تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وأن تراعي في وضع إقتراحها الأسس والمبادئ التالية:

- 1- أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وان إطلاق سراحه لا يشكّل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطراً على نفسه أو على غيره.
- 2- ألا تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.
- 3- أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

**المادة الرابعة:** يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئات الآتية:

**الفئة الأولى:**

المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة. يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها إذا كان قد نفذ نصف عقوبته على الأقل وتحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون.

**الفئة الثانية:**

المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة. يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، إذا نفذ منها عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة. على الأقل نقل العقوبة الباقية بعد التخفيض عن عشر سنوات وأن لا تزيد على عشرين سنة.

**الفئة الثالثة:**

المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو اللذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما. يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة الأولى.

**المادة الخامسة:** ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى المحكمة المختصة.

**المادة السادسة:** يناط بإحدى غرف محكمة الاستئناف في بيروت أمر النظر في تخفيض عقوبات المحكوم

عليهم. يتم تعيين الغرفة في قرار توزيع الأعمال، وينضم إلى هيئتها دون حق التصويت رئيس اللجنة المكلفة بتقديم الإقتراحات.

**المادة السابعة:** للمحكمة حق اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق مما ورد في كل ملف من الملفات التي أحييت إليها وللتثبت مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقتراح شخصياً لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها إلى السجن أو إلى أي مكان من أماكن العزل لتقف عن كذب على سيرة المحكوم عليه الذي تنتظر في ملفه.

**المادة الثامنة:** تنتظر المحكمة في كل من الملفات المحالة عليها في غرفة المذاكرة. وتبت فيه في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده إليها.

**المادة التاسعة:** على المحكمة أن تعلل قراراتها تعليلاً كافياً يستدل منه على الأسس الواقعية التي اعتمدها لكل نتيجة قانونية توصلت إليها.

**المادة العاشرة:** تتمتع قرارات المحكمة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

**المادة الحادية عشرة:** لا يطال التخفيض العقوبات الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية.

**المادة الثانية عشرة:** على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

- 1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها.
- تُعاد الكفالة إلى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكميلية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.
- 2- أن يقدم المحكوم عليه إسقاطاً للحقوق الشخصية، أما يثبت إيفاءه بالتعويضات المقضي بها.

**المادة الثالثة عشرة:** يمكن إخضاع المحكوم عليه للرقابة الإجتماعية بواسطة مساعد إجتماعي تعينه المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية.

على المساعد الإجتماعي أن يقدم للمحكمة تلقائياً كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى إندماجه بالمجتمع.  
تستمع المحكمة إلى المحكوم عليه وإلى المساعد الإجتماعي لمناقشتها في موضوع التقرير عند الإقتضاء.

**المادة الرابعة عشرة:** يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يتقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا القانون.
- 2- إذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الإجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم إندماجه بالمجتمع.
- 3- إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.
- للمحكمة التي قررت تخفيض العقوبة إختصاص البت بقرار معلن بفقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.
- في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتتخذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة.

**المادة الخامسة عشرة:** تعدّ مستثناة من منحة التخفيض الجرائم التالية:

- الجنايات ذات الخطر الشامل: كالإرهاب والحريق المقصود وتزييف العملة وترويجها والإتجار بالرقيق والإتجار بالمخدرات لا ترويجها أو تعاطيها.
- العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار.
- الجنايات المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات.
- جنایات إغتصاب القاصرين.
- الجنايات الواقعة على أمن الدولة وعلى المال العام.

ويستثنى أيضاً من منحة التخفيض المحكوم عليهم المكررين.

**المادة السادسة عشرة:** تحدد آلية تنفيذ تخفيض العقوبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

**المادة السابعة عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن المادة 58 من قانون العقوبات نصت على أن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته في السجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزّه والزيارات والمراسلة. وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات.

وبما أن هذا القانون لم يصدر بعد.

وبما أن المادة 108 من مرسوم تنظيم السجون الرقم 14310 تاريخ 1949/2/11 نصت على ما يلي: " في 15 حزيران و 15 كانون الأول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم. إن هذه الإقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتيبة تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده".

وبما أن هذه المادة لم تحدد المرجع الصالح لتنفيذ الإقتراح والآلية الواجب إعتماؤها في التنفيذ.

وبما أن إعفاء المحكوم عليهم من العقوبة أو تخفيضها، خارج مؤسسة العفو الخاص، يشكل عملاً ذا طبيعة قانونية يحتم تحديد المرجع الذي يعود له إتخاذه بموجب قانون. لأن من شأنه أن يعدل في وضع المحكوم عليهم القانوني ويتعلق بالتالي بتنظيم السجون وبحسن سير هذا المرفق العام.

وبما أن المشتري ألغى المواد 173 وما يليها من قانون العقوبات سنة 1948 لأسباب أهمها عدم لحظ القانون المذكور أو قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية معينة وإجراءات محددة من شأنها وضع ضوابط دقيقة واضحة لتطبيق هذه المواد بشكل يحول دون الإستتباب والخضوع للوساطات والمحسوبيات. فضلاً عن أن المواد 173 وما يليها شملت جميع المحكوم عليهم دون أي تمييز بينهم واعتمدت معدلاً واحداً لتخفيض العقوبة هو ربع العقوبة المحكوم بها ولم تأخذ في الاعتبار أنواع الجرائم التي ارتكبوها انطلاقاً من مدى تأثيرها على استقرار الهيئة الاجتماعية. في حين أن الإقتراح حدد معدلات مختلفة لتخفيض عقوبات المستحقين من المحكوم عليهم ولم يكن جامداً.

وبما أن التشريعات القانونية المقارنة، وتحديدًا قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، لحظت مؤسسة قضائية يناط بها تخفيض عقوبات المحكوم عليهم على أساس معايير محددة بدقة ترتكز على الرغبة في تشجيع المحكوم عليهم الذين يبذلون توبة إيجابية تتجلى بحسن سيرتهم.

وبما أن ذلك يتطلب وضع تشريع يأخذ في الإعتبار المعطيات الآتية:

- 1- أن يكون المرجع الصالح لتخفيض عقوبات المحكوم عليهم قضائياً مؤلفاً من ثلاثة قضاة على الأقل. وأن يقتصر التخفيض على العقوبات الأصلية.
- 2- أن تتحدد لهذا لهذا المرجع الشروط الواجب توافرها وفق معايير موضوعية محددة بدقة في القانون وأن يعطى إمكان ربط التخفيض بأحد الموجبات المنصوص عليها في المادة 170 في قانون العقوبات.
- 3- أن يعلل المرجع القضائي المختص قراراته تعليلاً كافياً يبين فيه الأسس الواقعية التي إعتدها للنتيجة التي توصل إليها.
- 4- أن تتمتع قراراته بالقوة التنفيذية.
- 5- أن يكون له حق الرجوع عن قرار ما إذا ارتكب المستفيد منه، خلال فترة محددة، جرمًا آخر.

لذلك،

نتقدم بإقتراح القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم راجين إقراره.